[٣٨٩ – عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (شاهداك أو يمينه). قلت: إذًا يحلف ولا يبالي! فقال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمينٍ صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان)].

هذا الحديث يؤكد ما تقدم، وبين فيه أن الخصومة في بئر، وبين فيها أن الرجل فاجر **[يحلف ولا يبالي!]** هذا أخذ منه بعض العلماء: أن كلام الخصم في خصمه في مجلس القضاء لا يوجب العقوبة، مثل: أن يقول له أمام القاضي: هذا ظلمني، وأهانني، وهذا فاجر. طبعًا هذا بحدود وقيود. وقوله: **[يحلف الرجل ولا يبالي!]** وصف للرجل، لكن إذا كان على سبيل الأذية والشتم والإهانة أمام القاضي: فإن القاضي يؤدبه، فمن أطال لسانه على خصمه في مجلس القضاء فلمجلس القضاء حرمة، وحينئذ: إذا جفا خصمه في بعض الأحوال يعزر، وأما إذا كان على سبيل التظلم وعلى سبيل التألم – ظلمني، وأهانني، وشتمني، وانتهك عرضي، ونحو ذلك –: فهذا استثناه الله ﷻ بقوله: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ كذب عليّ، وآذاني، ولفق علي، وبهتني، ونحو ذلك من الكلمات التي يجفو فيها ويؤذي فيها خصمه إذا كانت على سبيل التظلم: فلا بأس، لكن إذا كانت على سبيل الأذية، وقال له على سبيل السب والشتم: فحينئذ لمجلس القضاء حرمة، ونص العلماء – رحمهم الله – على أنه يعزر في هذا. وأما إذا قال للقاضي فلا إشكال، فيه تفصيل: بعض الأحيان يقول على سبيل التظلم، وأما إذا قصد بها جفاء القاضي: فإنه اختار طائفة من العلماء أنه يعزر ولو سامحه القاضي؛ لأن الحق ليس للقاضي وإنما لله، كما أشار صاحب التحفة – رحمه الله – بقوله:

ومن جفا القاضيّ فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

كأن يقول للشهود: أنتم شهود زور.. أنتم كذابون.. أنتم فجرة! وهم شهود عدول: فإنه يعزر. كل هذا في قوله: **[يحلف الرجل ولا يبالي]** جفاء مع الخصم، لكنه على سبيل التظلم، وعلى سبيل التألم والشكوى إلى رسول الله ﷺ، يعني: كيف أقبل يمينه وهو رجل لا يبالي باليمين؟! ولم يقصد به الشتم والسب، لكن لو خرج مخرج السب والشتم: فأصول أدب القاضي أنه يعزره ويردعه.